

او فسح لتتفرق الصفقة وكذا كل كيل وموزون ليس في بيعه
ضرب وما زاد للمبايع لو توع العقد على قدر معين وان ساع
المذروع مثله على انه مائة دراع مثلا اخذ المشتري الأقل بكل
التن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لا تتفا
الفرور اخذ الأكثر بلا خيار للمبايع لان الذرع وصفه
بالبيع في هذا العقد والوصف لا يقابله شيء من التن الا اذا كان
مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل
ذراع بدرهم اخذ الأقل حصته لصيرورته اصلا بافاده بذكر
التن او ترك لتتفرق الصفقة وكذا اخذ الأكثر كل ذراع بدرهم
او فسح لدفع ضرب التزام الوارد وفسد بيع عشرة ادع من
ذراع من دار او حمام وصحها وان لم يسم حلتها على لصحيح
لان الا لنها بيدها لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا
لشروع السهم لا الذراع في كونها ضياء على تعيين الذرع في مكان
لحرايع وينبغي انقلابه صحا الوفي المجلس ولو بعد بيعه بالعمالي
نهد اشتري عدد آمن قيم ثيابا او غنما جوهره على انه كذا
فقص و زاد فسد الجمالة ولو ان ترمي ارضها على ان فيها كذا
مخلا ثم اذا وا واحدة فيها لا تفسد بجزء كما لو باع عددا
من الثياب او غنما او ستنى واحدا بغير عينه فسد ولو
بعينه جاز المبيع خائفة ولو بين ثمن كل من العي بات قال

كل ثوب

كل ثوب منه بكذا او تقض ثوب صح البيع بقدره لعدم الجمالة
غير لتتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد ولو رد الزيادة وعزله حل
بحل له الباقي خلافا لاشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت
كرباس لم تحل له الزيادة انه لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه بصر
على انه عشرة ادع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة
نصف بلا خيار له اتفق واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخار
لتتفرق الصفقة وقال محمد ياخذ في الاول بعشرة ونصف بخار
وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الا قال محمد واقرع
المص وغيره قلت لكن صح القصة في غيره قول الامام
وعليه المتن فعليه الفتوى فصل فيما يدخل
في البيع تبعا وما لا يدخل الا صلوات مما يل هذا الفصل مبنية
على قاعدتين احدها ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البنا
يعني كمن هو متنا ولا اسم المبيع عرفا يدر بذكر وذكر الثانية
بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان
متصلا بالمبيع اتصالا قار وهو ما وضع لانه يفصله ليس
دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمة فان من حقوقه
ومرافقه دخل بذكرها والا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة
اغلاقتها كضبة وكيلوت ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله
والسلم المتصل والسريد والدرج المتصلة والرحي لو اسفلها